

شرح كتاب الجنائز من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 34

محمد بن صالح العثيمين

نعم نعم يعني في الليل ما يقوم في الليل لا يصلي لان من صلى فقد قرأ القرآن ولا يعمل به في النهار والعياذ بالله لا لا كسب خيرا ولا ولا انتهى عن شر - [00:00:17](#)

الظاهر يشمل يشمل الفريضة والنافلة نعم لا لكنه لا ينبغي للانسان ان يتكلم الا اذا تأكد ولهذا جاء في الحديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع نعم يعني ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرى ابراهيم على صورته حسناء - [00:00:41](#)
ما ادري الله اعلم نعم باب باب موت يوم الاثنين حدثنا معلة بن الاسد قال حدثنا وهيب عن هشام العنبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخلت على ابي بكر رضي الله عنه - [00:01:17](#)

دخلت على ابي بكر رضي الله عنه فقال فيكم فقال فيكم كفتتم النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها في اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين - [00:01:40](#)
قال فاي يوم هذا؟ قالت يوم الاثنين. قال فارجو فيما بيني وبين الليلة. فنظر الى ثوب عليه كان كان يمرض فيه به ردع من زعفران. فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوا لي فيهما. قلت انها - [00:02:03](#)

هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة فلم يتوفى حتى امسى بالليلة الثلاثاء ودفن قبل ان بحث الكلام عليه بدأ اول الباب؟ من اول الباب الترجمة. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال ابن حجر رحمه الله تعالى قوله باب موت يوم الاثنين. قال الزين بن المنير - [00:02:23](#)

تعين وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار ولكن فيه ولكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله بقصد فمن لم تحصل له الاجابة اتيب على اعتقاده. وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح - [00:02:54](#)
اعد للبخاري فاقتصر على ما وافق شرطه واثار الى ترجيحه على غيره. والحديث الذي اشار اليه اخرجه الترمذي من لعبد الله بن من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر - [00:03:14](#)
وفي اسناده ضعف واخرجه ابو يعلى من حديث انس نحوه واسناده اضعف. قوله قالت عائشة دخلت على ابي بكر تعلي اباه زاد ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه فرأيت به الموت. فقلت - [00:03:34](#)

هريج هيج الهيج بل لا يزال دمه مقدعا فانه في مرة فانه في برت المدفوق لعلها مانع بل لا يزال دمه مقدعا فانه في مرة مدفوق تفوق نعم ايه - [00:03:52](#)

لان نهى الانسان الذي ما بكى لا بد ان يبكي فينزل الدم نعم فقال لا تقولي هذا ولكن قولي وجاءت سفرة الموت بالحق الاية ثم قال في اي يوم الحديث؟ وهذه الزيادة - [00:04:16](#)

واخرجها ابن سعد المفردة عن ابي اسامة عن هشام وقولها هيج بالجيم حكاية بكائها قوله في كم كفتتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ اي كم ثوبا كفتتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه؟ وقوله في - [00:04:33](#)

معمول مقدم واللي كفتتم. قيل ذكر لها قيل ذكر لها ابو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقدته واستنطاقا لها بما يعلم انه يعظم عليها ذكره. لما في بداءتها لها بذلك بالادخال - [00:04:55](#)

بالغم العظيم عليها لانه يبعد ان يكون ابو بكر نسي ما سأل عنه مع قرب العهد ويحتمل ان يكون السؤال عن قدر الكفر على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة. واما تعيين اليوم فنسيان - [00:05:15](#)

وايضا محتمل لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء يمكن ان يحصل التردد هل بات يوم الاثنين او الثلاثاء؟ وقد تقدم الكلام على الكفر في موضعه. قوله قلت يوم بعيد - [00:05:34](#)

الاحتمال لان ابو بكر رضي الله عنه لما توفي النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكان في منزله في السنة خارج المدينة ذهبوا واخبروه ومثل هذا لا يخفى انه انه يوم الاثنين - [00:05:49](#)

لكنه اراد كما قال في الاول ان يوطئ لها حتى تطمئن وتسكن قوله ويكون هذا الاستفهام في اي يوم توفي يكون من باب التقرير لا من باب الاستعلام - [00:06:04](#)

نعم قوله يوم الاثنين يوم الاثنين بالنصف اي في يوم الاثنين وقولها بعد ذلك قلت يوم الاثنين يوم الاثنين بالرفع اي هذا يوم الاثنين قوله ارجو فيما بيني وبين الليلة. وفي رواية المستملي الاداب. قوله ارجو فيما بيني وبين الليل. وفي رواية - [00:06:30](#)
رواية المستبري الليلة ولابن سعد ابن طريق الزهري عن عروة عائشة اول بدأ مرض ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين بسبع خلون من جباد الاخرة وكان يوما باردا. فحمى خمس - [00:06:54](#)

خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء بثمان بقينا من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة واثار زيد بن المير الى ان الحكمة في تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع انه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الامر - [00:07:10](#)

بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلازم ان تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هذا ولا ولا يجوز نقول هكذا لان هذا معناه اننا حكمنا ان الله سبحانه وتعالى قدر اجل ابي بكر في يوم الثلاثاء مساء الليل - [00:07:30](#)
لهذه العلة ولكن الذي دل عليه القرآن انه ان لكل انسان اجلا اذا جاء اجل فلا يستغفر لطاعته ولا يستقدمون اما ان نقول ان الله رتب محمد عليه الصلاة والسلام يوم الاثنين وهذا يوم الثلاثاء - [00:07:52](#)

في نظر قوله به ردع قال وجفنا ماذا نتكلم عليها؟ سم دفن قبل ان يصبح استمر في قراءتكم. قوله به ردع لسكون المهمله بعدها عين مهمله اي لطخ لم يعمه كله. قوله - [00:08:11](#)

وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عليه شاب جديدين قوله فكفلوني فيهما اي المزيد والمزيد عليه وفي رواية وفي رواية غير ابي ذر فيها اي الثلاثة قوله خلق - [00:08:40](#)

بفتح المعجبة واللام اي غير جديد وفي رواية ابي معاوية عند ابن سعد الا نجعلهما جدد جدا كلها؟ قال لا وظاهر ان ابا بكر كان يرى عدم المغالاة في الاكفان. ويؤيده قوله بعد ذلك انما هو للمهمله - [00:08:55](#)

وروى ابو داود من حديث علي مرفوعا لا تغالوا في الكفد فانه يسلب سريعا. ولا يعارضه حديث جابر بالامر بتحسين الكفد اخرجه مسلم فانه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن. وقيل التحسين حق الميت فاذا - [00:09:14](#)

اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ويحتمل ان يكون اختار ذلك الثوب الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به من التبرك به كونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وسلم او لكونه كان جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد لطريق القاسم ابن - [00:09:34](#)
محمد ابن ابي بكر قال قال ابو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما قوله انما هو اي الكفن قوله للمهمله. قال عياض روي بضم الميم وفتحها وكسرهما. قلت جرب به الخليل - [00:09:54](#)

وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد. وبفتح التهل وبالضم عكر الزيت. او عكر الزيت. والمراد هنا الصديد ويحتمل ان يكون المراد بقوله انما هو اي الجديد. وان يكون المراد بالمهمله على هذا التمهّل. اي ان الجديد لمن يريد البقاء - [00:10:12](#)

والاول اظهر ويؤيده قول القاسم ابن محمد ابن ابي بكر قال كفن ابو بكر في ربيعة بيضاء وريطة مبصرة وقال انما هو لما يخرج من انفه وفيه. اخرجه ابن سعيد لانما هو لما يخرج من انفه وفيه. نعم - [00:10:32](#)

اخرجه ابن سعد وله عند وله عنه بالوجه الاخر انما هو للمهل والتراب. وضبط الاصمعي هذا بالفتح وفي حديث وفي هذا الحديث استحباب التكفير في الثياب البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا - [00:10:52](#)

بل بذلك وفيه جواز التكفير في الثياب المغسولة وايتار الحي بالجديد والدفن بالليل فضيء ابي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته

وفيه اخذ الوريء العلم عن من دونه. وقال ابو عمر فيه ان التكفير في الثوب الجديد والخلق سواء. وتعقل بما تقدم بالاحتبال ان -

[00:11:13](#)

يقول ابو بكر يختاره لمعنى فيه وعلى تقدير وعلى تقديري الا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة مدفن بالليل لا شك انه جائز الا اذا خفيف التقصير الكفن او في التأصيل او ما اشبه ذلك - [00:11:33](#)

اما اذا لم يخف فلا شك انه جائز وفيه دليل على المبادرة بشكل ميت فان ابا بكر رضي الله عنه لم يؤخر الى اليوم الثاني بل بادروا بدفنه انتهى الوقت - [00:11:58](#)

ايه نعم وسلم نعم المؤمنين ما ما يدل على انه يدخل مكانه في الجنة ما يدري تكون معلقة تحت العرش نعم يحيى حاضر طلب موافقتها وقائد الاركان التبرك المثالي. ايش - [00:12:16](#)

طلب الموافقة ايه هذا فيه نظر فيه نظر لكن ابا بكر رضي الله عنه احب ان يكون موجه في يوم الاثنين من شدة محبته للرسول صلى الله عليه وسلم حتى يكون مات في اليوم الذي مات فيه الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:13:04](#)

وموت الانسان في يوم معين لا لا خير له فيه حتى يثاب عليه او ترتفع درجته ومن ثم ذكر الحافظ رحمه الله ان حديث الثواب في من مات يوم الجمعة ضعيف - [00:13:24](#)

وهو كذلك ليس هذا عملا ليس هذا شيء من عمل الانسان حتى يثاب عليه وحتى اه يزيد اجره وفي هذا موت الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وهو امر واضح متفق عليه - [00:13:42](#)

دليل على سفاهة اولئك القوم الذين يقولون ان مولد الرسول عليه الصلاة والسلام كان يوم الاثنين وهذا صحيح فينبغي ان نحتفل بالمولد يقول اذا كنتم ترون ان تحتفلوا بالمولد فاقيم المعتم - [00:14:01](#)

لانه مات يوم الاثنين نعم الوعيد نعم لا يخص بهذا وهذا كما قلت لكم هذا يكون في الكذب في الاحكام الشرعية او الاحكام

الجزائية او ما اشبه ذلك قال الامام ابو عبدالله البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز من صحيحه - [00:14:20](#)

باب موت الفجأة البركة. حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرني هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:01](#)

ان امي ان امي ان امي افتلتت نفسها واطنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها؟ قال نعم كأن البخاري رحمه الله يميل الى ان ان الموت فجأة - [00:15:17](#)

يشعر ان يتصدق الانسان للميت هذا وجه المناسبة ولعل الشرح قال ابن حجر رحمه الله تعالى قوله باب موت الفجأة البتة قال ابن عشيد هو مضبوط هو مضبوط بالكسر. رهن برشيد الارشيد - [00:15:39](#)

اضبطها هو مضبوط بالكسر على البدن ويجوز الرفع على انه خبر ومبتدأ محذوف اي هي البغثة ووقع في رواية الكشميهني بغثة والفجأة بضم الفاء وبعدها وبعد الجيم مد ثم همز ويروى بفتح ثم - [00:16:00](#)

سكون بغير مد وهو الهجوم على من لم يشعر به. وهو؟ وهو الهجوم على من لم يشعر به. نعم. وموت الفجأة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره قال ابن رشيد المقصود المصنف والله اعلم الاشارة الى انه ليس بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهية -

[00:16:25](#)

نيته لما اخبر لما اخبره الرجل بان لم لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهيته لما اخبره الرجل بان امه افترست نفسها وشار الى ما رواه ابو داوود بل هو - [00:16:48](#)

موت الفجأة اخذة اسف وفي اسناده مقال فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه وادخال ما يومى الى ذلك ولو من طرف خفي واشغال ايش؟ وادخال ما يوبى الى ذلك ولو من طرف خفي. نعم - [00:17:03](#)

انتهى والحديث المذكور اخرجه ابو داوود من حديث عبيد ابن خالد السلمي ورجاله ثقات الا ان راويه رفعه مرة ووقفه اخرى وقوله اسف اي غضب وزنا ومعنى وروي بوزن فاعل اي غضبان - [00:17:24](#)

اسف اي غضبان ولاحمد من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدار مائل فاسرع وقال اكره موت الفوات قال ابن وطلال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجأة وكان ذلك - [00:17:44](#)

قال ابن وقال وكأن ذلك والله اعلم لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للميعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وقد روى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت لحديث انس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته انتهى - [00:18:04](#)

وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجأة راحة للمؤمن واسف على الفاجر وقال ابن البكير لعل البخاري اراد بهذه الترجمة ان من مات فجأة فليستدرك ولده من اعمال البر ما امكنه مما يضمن - [00:18:24](#)

كما وقع في حديث الباب وقد نقل عن احمد وبعض الشافعية كراهية موت الفجأة ونقل النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصالحين ماتوا كذلك. قال النووي وهو محبوب للمراقبين. قلت وبذلك - [00:18:42](#)

سمعوا القولان هذا ليس كرامة شرعية لكن يكرهون وقوع وقوع ذلك نفسيا لانها لانه قد يأتي الانسان اعني موتى الفجأة وهو يريد ان يوصي او يكون عليه ديون او او حقوق او ما اشبه ذلك فيفوت - [00:19:03](#)

ولكن فيه موعظة للانسان اذا علم انه قد يموت فجأة فانه سوف يتعظ ويتوب الى الله عز وجل ويبادر بذلك لان لا يقع فيهما موت الفجأة ولهذا جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما حق امرئ مسلم - [00:19:28](#)

له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده - [00:19:49](#)